

ن١٠٤:

الرئيس مر جان
بوزيتو-ستزاران

اسم - ٢٣٤

فبراير - ١١

موسمات ايليا شهاد من

شركة د زامبي للESCO شركات لمتد

باسم الشعب اللبناني

ان محكمة استئناف بيروت الغرفة المدنية الاولى

بعد الاطلاع على الاستئناف المقدم في ٣٠ نونبر الاول ٩٦٢ من موسمات ايليا د.
شام بواسطة وكيليه الاستاذ يدمترى قصده وبيار واكيم بوجه شركة " د زامبى " للمشروعات لمتد
وعلى الواقع الوارد فيه وعلى جواب المستأنف عليهما بواسطة وكيل الاستاذ ابي صالح وعطاف على قرارها
ال الصادر في ٢٣ ت ٩٦٩ وعلى قرارها الصادر في ٣٠ تموز ٩٧٠

حيث ان الجهة المستأنفة لم تبلغ الحكم المستأنف بوان الشروط المنصوص عليها في المادة ١٨
وما يليها مخطوطة على المادة ٣٣٩ وما يليها من الاصول المدنية متواقة في الاستحضار الاستئنافي فيكون
الاستئناف مقبولا شكلا .

حيث ان الشروط المنصوص عليها في المادة ٢٣٥ وما يليها من الاصول المدنية متواقة
في الاستئناف التبعي فيكون مقبولا شكلا .

حيث ان المستأنف عليه ابكتابه الموجه الى الجهة المستأنفة والملوئ في ١٢ تموز ٩٤٦
وضعت عليها شروط تعيبها اكيالاها في لبنان وسو ريا وان المستأنفة تسلمت هذه الكتاب في بيروت وقبلت
بالعرض المقدم من المستأنف عليهما فيكون القبول قد صدر في بيروت ويكون العقد قد انضم فيها عملا بحكم
المادة ١٨٤ من قانون التوجبات والعقود .

حيث ان عقد التمثيل التجارى الحالى بين الطرفين في بيروت كان معدا لينفذ في
بيروت اذ كان يفترض على الجهة المستأنفة ان تجهر محل الازم للقيام بذلك طهانى بيروت وان تقوم بالدعابة
لمشروعات المستأنف عليهما اى لبنان وتصريفه فيها .

حيث طالما ان العقد الذى كان قائما بين الطرفين هو عقد تمثيل تجاري فان محل الوفاء يعتبر
المحل الذى تدفع فيه العمولة وان العمولة حسب المستندات المبردة من المستأنفة كانت تدفع في بيروت
ويرسل الرصيد الى الجهة المستأنف عليهما .

حيث ان احتجاجات المحاكم في بيروت تكون اذن صالحة للنظر في الدعوى عملاً بحكم المادة ١٠١ من قانون اصول المحاكمات المدنية.

حيث ان الاستئناف التبعي مستوجب الرد اذن ويكون الحكم المستأنف بحفظ اختصاص المحاكم في بيروت قد احتجت تقدب الواقع وتطبيق القانون ويستوجب التصديق.

حيث يتضح من كتاب ١٢ تموز ٩٤٦ ان مدة العقد هي ستة شهور وان التعامل استمر حتى سنة ٩٤٧ اذ ان المستأنف عليه ارسلت الى المستأنفة في ١٦ نيسان ٩٤ كتاباً تعليمياً فيه انه اراد قررت عدم تجديد العقد بعد ٣ تموز ٩٤٦ كما وان المستأنفة اقامت دعوى بوجهها في ١٦ آب ٩٤٦ طالبها بالعزل والضرر فردت دعواها واستأنفتها المحكمة في ٢٠ آب ٩٤٦ / ١٢٢٠.

حيث يقتضي في البداء معرفة القانون الواجب التطبيق.

حيث ان المستأنفة تدلي بيان المرسوم التشريعي رقم ٣٤ تاريخ ١٠ آب ٩١٢/٨/١٠ فابل التطبيق من حيث لا يأمر بوجبة ان مادته السادسة اعطتها مفعولاً رجعياً وجعلته ينطبق على عقود الوكالة السابقة على تاريخ العمل به موافقاً لذاته العقود لم تزد نافذة وسارية المفعول اما انه اقدمها بـ قبل العمل باحكامه.

حيث ان المادة ٦ من المرسوم المرقم تنص على ما يأتي :

"ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية وتسرى احكامه على عقود التمثيل الحالية قبل تاريخ العمل به خطيبه كانت او ثابتة بوسائل الايات الأخرى المقبولة حسب التشريع السابق".

حيث يلاحظ ان هذا النص لا يعطي القانون المشار إليه مفعولاً رجعياً بالمعنى القانوني للكلمة اي انه لا يمد مفعول هذا القانون في الزمان الى الماضي بحيث يتناول باثره الوضعيات والمركبات القانونية " التي تولدت عن العقود السابقة على صدورها وانتهت قبل نفاذها او الحقوق التي اكتسبت في ظل التشريع السابق عليه وانما يخضع لاحكامه منذ صدوره العقود المعقودة قبل صدوره بمعنى انه يتناول هذه العقود باثرها وباشرمه من نفاذها فتخضع مفاعيلها في المستقبل لعوائد لك بقصد جعل مفعول هذه القوانين الاصغر يشمل ايضاً العقود السابقة عليه ومنذ صدوره خلافاً للقاعدة التي تخضع العقود ومفاعيلها في الزمان للقانون السيد عند انشائها."

حيث يلاحظ ان هذا النص يخضع لاحكام هذا المرسوم التشريعي عقود التمثيل التي كانت متزال قائم عند صدوره ولا اثر له بالتالي على عقود التمثيل التي كانت قد انتهت بالفسخ او سوء عند صدوره وما تولد عنها من مراكز قانونية للفرقاء كما هي الحال في القضية الحاضرة.

وحيث لامجال اذن لتطبيق المرسوم التشريعي رقم ٣٤ تاريخ ١٠ آب ٩٤٦ على القضية الحاضرة ويقتضي رد السبب الاستئنافي المدللي به لهذه الجهة.

وحيثما " قبل العمل بالمرسم الاشتراطي المرقوم كانت العلاقة الممثل بالممثل علاقة وكيل بموكلي اي ان الرابطة التعاقدية كانت تنص ضمن حدود الوكالة المنصوص عليها في قانون الموجبات والعقود اذا لم يكن بين الفريقين رابطة مروءة وسية " .
عند هذا كان يعتبر الممثل تابعاً (المادة ٢٧٧ و ٢٧٨ من قانون التجارة)

وحيث لا يستدل من العقد القائم بين الفريقين ان المستأنفة مرتبطة بالمستأنف عليهما برابطة المروءة وسية ولا يمكن بالتالي اعتباره تابعاً ويكون العقد بينهما ماعقد وكالة ولا سيما وان الجهة المستأنف عليها لم تدل بياناً بينها وبين الجهة المستأنفة رابطة مروءة وسية .

حيث ان المادة ٨١٠ من قانون الموجبات والعقود نصت على ان :

" للموكلي ان يعزل الوكيل متى شاءً وكل نص مخالف لا يعمل به سواءً كان بالنظر الى الفريقين المتعاقددين ام بالنظر الى الغير واشتراط الاجر لا يمنع الموكلي من استعمال هذا الحق غيرانه اذا كانت الوكالة منعقدة في مصلحة الوكيل او شخص آخر فلا يحق للموكلي ان يرجع عن الوكالة الا برضى الفريق الذى انعقدت لاجله . "

وان المادة ٨٢٢ من القانون نفسه نصت على انه : " اذا نسي الموكلي او الوكيل عقد الوكالة فجأة في وقت غير مناسب ولا سبب مقبول جاز ان يلزم بضمان العطل والضرر للفريق الآخر بسبب اساءة استعماله هذا الحق . "

حيث ان نص المادة ٨١٠ تكرر من لرأى اكثري الفقه والقضاة الفرنسيين ويستدل منه ان مجرد كون الوكالات بمحاجة لا يجعل منها اعقد امتيازاً او عقداً موضوعاً لمصلحة الوكيل او لمصلحة الغير ويحول دون فسخها ابداً دون رضى الفريق الذي اتفق على عقد الوكالة لان مصلحة الغير والوكيل يجب ان تفهم بمعنى المصلحة في اتم الاعمال القانونية التي من اجلها اوضحت الوكالة وفي الحالات التي تكون فيها الوكالة تبعاً لعقد آخر لا المصلحة في قبض عمولات واجور بمناسبة القيام بهذه الاعمال (كبرونيه) في المجلة الفصلية المدنية ٩٥٣ - ٢١٩ وتعليق " جوزه فيدال " في الداللوز ٩٥٨ - ٥٤٢ ويلانيول وريبر " الجزء السادس رقم ٤٢٨ وجزء ١١ رقم ١٤٩٢ (وكتابه مصفحة ٥٥٢) .

حيث لا يمكن القول اذن ان الوكالة موضوعة لمصلحة مشتركة حسب نصوص القانون اللبناني الوضعية طالما ان المادة ٨١٠ تتضمن صراحة ان مجرد اشتراط الاجر لا يعني حق الوكيل بالفسخ ولا يمكن بالتالي اعتماد بعض الاراء الفرنسية بهذا الخصوص فان ان هذه الاراء تعتمد نص المادة ٤٠٠ من القانون المدني التي لا تتضمن كل ما تضمنه المادة ٨١٠ ولان البعض منها حتى موجود هذا النص لا يرى ان الوكالة في مثل الحالة المبحوثة وكالة ذات مصلحة مشتركة (المراجع المذكورة واليسوع القانوني ٩٥٢ - ١ - ١٣٥٢)

حيث انه حتى بالنظر في متن العقد يقول في فرنسا بأن الوكالة موضوعة لمصلحة مشتركة يبقى ان من حق الموكيل ان يفسح الوكالة اذا زالت ثقته بالوكيلا وكانت مصلحة موصولة تفضي بذلك لكنه اذا اعمد الى الفسخ في مثل هذا الحال يكون الذي يفسح غير نظامي ويمكّن ان يطالب بتعويض لضرر لكن تبقى له وسيلة دفاع تعفيه من المسؤولية هي في ان يثبت ارتکاب الوكيلا خطأ يبرر فسخ العقد فوراً .

حيث ان المادة ٨٢ من قانون الموجبات والعقود جاءت تكريراً لـ "القواعد وتجيز الزام من فسخ عقد الوكالة ما كان نوع عقد الوكالة لمصلحة مشتركة لمصلحة الغير " وبالعطل والضرر اذا اقدم على ذلك فجأة في وقت غير مناسب ولا سبب مقنع .

حيث تأتي مطالبات ماتقدم يقتضي رد الاسباب الاستثنافية المذكورة على القول ان الوكالة المتقاضين هي وكالة ذات مصلحة مشتركة ولا سيما انه لا يمكن التذرع باختدام المرسوم رقم ٤ بتاريخ ١٠/٨/٩٢ الا شرعاً لاتطبق في القضية الحاضرة .

حيث ان العرض الموجه بالمستألف عليه الى المستألفة في ١٢ تموز ٩٤٦ تضمن ما ياتي :

" فيما يتعلق باتفاقات الوكالات فإننا نعمل بهذه المدة قصيرة لسددين مع تجربات في نهاية المدة اذا اتفق الفريقان ."

وقد انتهت مطالباتي :

" نأمل ان نتوصل الى معاونتكم القيمة لسنوات عديدة مقبلة "

حيث ان الجهة المستألفة قبلت العرض واشرت اعمالها واستمرت العلاقة قائمة بين

الفريقين منذ تموز ٩٤٦ حتى ١٦ نيسان ٩٦٤ اذا ارسلت الجهة المستألفة عليها الى المستألفة كتاباً جاء فيه :

" نأمل ان نحيطكم علمًا باننا مضطرون الى تلبیضكم انسابكم اتفاقية توقيعكم ابتداءً من ٣٠ حزيران ٩٦٤ ،

حيث ان الثابت بتقرير الخبير المعين من قبل هذه المحكمة ان العلاقة بين الفريقين استمرت طوال هذه المدة دون عقول جديدة ."

وحينما استدراكاً على هذه العلاقة بمحاجة ثمانية عشرة مدعى معمطون قد عملوا ما ورد في العرض الذي قبلته الجهة المستألفة " نأمل ان نتوصل الى معاونتكم القيمة لسنوات عديدة مقبلة وما ورد في كتاب الجهة المستألفة عليها الى الجهة المستألفة تاريخ ١١/١١/٩٦١ البالغ مع تقرير الخبير :

يُضفي على العقد صفة العقد غير المحدد المدعى به كجهة المستألفة .

وحيث انها وان كان من حق الجهة المستألف عليه ان تفسخ العقد ساعة تشاء فيبقى انها تكون ملزمة بالتعويض اذا اقدمت على التفسخ فجأة وفي وقت غير مناسب ولا سبب مقبول.

حيث ان من يدلي بالسبب المقبول المبرر للفسخ ان يقيم الدليل عليه حيث ان المستألف عليها تبريرا لوضعها حد اللعقد في ٣٠ حزيران ١٩٦٤ اوردت في كتابها تاريخ ١٦ نيسان ١٩٦٤ ما يأتي :

" ولكن الوقت قد حان للتوسيع وتشعر ان امكانية السوق اللبنانية مرتفعة نسبيا ولكن الم تستثمر كلها " .

حيث يستدل من كتابها المذكور ان الجهة المستألفة لاستثمار امكانية السوق اللبنانية كلها الا ان لا شيء في الملف يؤكد هذا القول ولا يمكن بالتالي الاخذ به لانه بقي قوله مجرد امر.

حيث من العودة الى تقرير الخبراء المعينين قبل هذه المحكمة (الصفحة ٣٧) يتبيّن ان الجهة المستألفة بدأت ١٩٤٦ ببيع ثمانية مئاديق ثم ارفع هذا الرقم الى ستين ٩٥٠ ثم هبط الى ثلاثين ٩٥٨ بعد ما عاد قارتفع اكمل مائة وخمسين ٩٦١ و٩٦٣ والى مائة وستين ١٩٦٤ الامر الذي يثبت ان القيمة اصبحت في السنة التي انهت فيها المستألف عليها العقد توازي عشرين مرة كمية المبيعات في سنة التعامل الاولى .

حيث تكون الجهة المستألفة عليها اقدامت على انها العقد القائم بينها وبين الجهة المستألفة في وقت غير مناسب وبدون سبب مقبول ويترتب عليها التعويض ولا سيما انها اوضحت حد اللعقد حتى قبل حلول اجله .

حيث ان الحكم المستألف بذلك خلاف هذا المذهب قد استوجب الفسخ ويقتضي تبعاً لفسخه نشر الدعوى .

حيث ان الجهة المستألفة عليها امسؤولية اذن عن وضع حد للعقد الذي استمر بينها وبين الجهة المستألفة سبعة عشرة سنة ويقتضي الالتزام بالتعويض .

حيث ان كتاب الجهة المستألفة الى المحكمة المستألف عليه بتاريخ ١٤/٥/١٤ تضمن مطلاها وان تعطى فرصة لستين وترى المحكمة نظراً لما تقدم وطالما تتحقق التقديران التعويض الواجب ان تلزم به الجهة المستألف عليها ايجاب ان يكون موازيا للعمولات والا راح التي حققته الجهة المستألفة في السنتين الاخريتين .

حيث من الثابت بتقرير الخبراء المعينين قبل هذه المحكمة ان الجهة المستألفة حققت سنة ١٩٦٣ ارباحا بلغت ١٤٥٢٠٣٥ بما فيه العمولات وسنة ١٩٦٤ ٦٨٥٠٩٦٣ ويلقى الالتزام الجهة المستألفة عليها ابان تدعى للمستألف الممثل هذا المبلغ اي :

$$1452035 + 6850963 = 2016620 \text{ لـ}$$

حيث أن المحكمة لا ترى في موقف المستألف عليهما سوء نية يبرر الحكم بفائدة تعويضية

وحيث يقتضي الزام المستألف عليهما بفائدة المبلغ المحكوم به معدل ٩٪ من تاريخ هذا القرار حتى تمام الوفاة كما يقتضي إعادة التأمين إلى الجهة المستألفة وتتضمن المستألف عليهما الرسوم والنفقات عداد رجتى المحاكمة الابتدائية والاستئنافية ورد الحكم بعطل وتصدر لاتفاقه سوانحية ورد ما يلى أسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة

لهذه الأسباب

وبعد المذكرة

وعطافا على قراريهما السايقين تقرر قبل الاستئناف التبعي شكلا ورد موضعها قبل الاستئناف الأصلي شكلا وساوا فرض الحكم المستألف لجهة ونشر الدعوى والحكم مجددا بالزام المستألف عليهما ان تدفع للجهة المستألفة مبلغ اثنى عشر ألفا وسبعين ليرة لبنانية وعشرين شامخ فائدة هذا المبلغ بمعدل تسعة بالمئة ٩٪ متباينة هذا القرار حتى الوفاة الفعلية وبإعادة التأمين للجهة المستألفة وتتضمن الجهة المستألف عليهما رسوم ونفقات المحاكمتين الابتدائية والاستئنافية ورد ما يلى أسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة

قرارا وجهها صدر عنها أو افهم عنافي ١٥/٥/٩٢١

الرئيس الأول
جيilan

المستشار شاره
معلوف

المستشار معلوف

الكاتب